محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي ، خضر مشعل .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده : عايد علي حسين الربيع .
وكيله المحامي أحمد الزعبي .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/١١٠٤٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٤ القاضي برد استئناف المدعى عليها موضوعاً وقبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى البدائية رقم (٢٠١٢/٤٢٤) تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي عايد علي حسين الربيع مبلغ ١٤٩٦١ ديناراً أجر مثل عن نصيبه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وعن الثلاث سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدوى الواقع في ٢٠١٢/٤/٣ وإلزام المدعى عليها بمنعها من معارضة المدعي في نصيبه من قطعة الأرض وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه خالية من أية أبنية وإنشاءات وفي حال تسليمها مشغلة بأية إنشاءات إلزامها بتكاليف إزالة الإنشاءات البالغة ٢٠١٠١,٨٠٠ دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها

المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كون الجهة المدى عليها تضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى بصورة مشروعة كما أن البينة المقدمة في هذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .
٢. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المشوب بالغموض ولم يبين فيه الخبراء الأسس والمعايير الفنية التي اعتمدوا عليها في تحديد قيمة بدل أجر المثل السنوي وأن تقديرات الخبراء جاءت بشكل عشوائي وبعيدة عن الواقع ومجحفة بحق الخزينة .
٤. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المبالغ فيه والجزافي والمجحف بحق الخزينة والمخالف لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما لم يراعِ الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك .
٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أنها قد قضت بأجر المثل وإعادة الحال دون أن تقضي بمنع المعارضة على اعتبار أن أجر المثل وإعادة الحال إنما يتحقق عند ثبوت المعارضة .
٦. أخطأت المحكمة عندما قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.
٧. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عايد علي حسين الربيع وكيلاه المحاميان أحمد الزعبـي وأسـامة مـساعدة كـان وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٤٢٤) لـدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بمنع المعارضة وبالعطل والضرر ونقصان القيمة وبأجر المثل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً وتكاليف الإعـادة الحـال مقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠١ دينار ، **ومؤسسة على الوقائع التالية :**

١. يملك المدعي مع آخرين وعلى الشيوع قطعة الأرض رقم (٤٠) حوض رقم (١٦) المومنيه من أراضي إربد / الحصن والبالغـة مـساحتها ٢٤ دونـم و٤١٨ م٢ .
٢. الجهة المدعى عليها بدون وجه حق أو مسوغ قانون وضعت يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى وخصصتها مخيماً للنازحين (مخيم الشهيد عزمـي المفتي) وأقامت فيها وحدات سكنية وأبنية وخصصت قـسماً منهـا طرقـاً وشوارع وممرات ومدارس وقامت بإنشاء شبكة مياه وصرف صحي .
٣. إن الجهة المدعى عليها بعملها هـذا باعتبارهـا الخلـف القـانوني لـوزارة الإنشاءات والتعمير سابقاً تعارض المدعي بمنفعة أرضه وأنقص من قيمتهـا وحرمته من استغلالها منذ عام ١٩٦٩ ولا زالت .

وطلب بالنتيجة الحكم له بمنع الجهة المدعى عليها من معارضته بقطعة أرضه موضوع الدعوى والحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر لقطعة الأرض موضوع الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً وإذا تعـذر ذلـك نفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً وأجر مثـل قطعـة الأرض موضـوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بعد مباشرة محكمة الدرجة الأولى بالمحاكمة أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ قرارها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٤٩٢٦,١ ديناراً بدل أجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانـــت عليـــه وبحال التعذر إلزامها ببدل تكاليف لإعادة الحال ٢٠٧٢٨,١ دينـــاراً مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/٤ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١١٠٤٤) ما يلي :

١. رد استئناف المدعى عليها موضوعاً .
٢. قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهـــا بأن تدفع للمدعي عايد علي حسين الربيع مبلغ ١٤٩٦١ ديناراً أجر مثل عـــن نصيبه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وعن الثلاث سنوات السابقة علـــى تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٢/٤/٣ وإلزام المدعى عليها بمنعها مـــن معارضة المدعي في نصيبه في قطعة الأرض وبإعادة الحال إلى مـــا كانـــت عليه خالية من أية أبنية وإنشاءات وفي حال تسليمها مشغلة بأيـــة إنـــشاءات إلزامها بتكاليف إزالة الإنشاءات البالغـــة البالغـــة (٢٠١٠١,٨٠٠) دينـــار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هـــاتين المـــرحلتين والفائـــدة القانونية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقـــدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات .

وللرد على ذلك نجد إن المدعي يملك ٤١٢٣٨ حصة من أصل ١٦٣٢٩٦ حصة من قطعة الأرض رقم (٤٠) حوض رقم (١٦) المومنية من أراضي الحصن البالغة مساحتها ٢٤٤١٨ م٢ وأن الجهة المدعى عليها قامت بوضع يدها على هذه القطعة وأقامت عليها الأبنية والإنشاءات الإسكانية وأصبح ما يسمى مخيم الشهيد عزمي المفتي / لإيواء اللاجئين الفلسطينيين وأنها ما زالت تضع يدها على هذه القطعة بالإضافة إلى قطع أخرى مجاورة لها الأمر الذي ينبني عليه أن يد المدعى عليها تكون غاصبة وفقاً لأحكام المادة (٢٧٩) من القانون المدني ويكون المدعي قد أثبت دعواه ويتعين معه رد هذين السببين .

وعن السببين الثالث والرابع اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع .

وللرد على ذلك نجد إن الخبرة هي من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليها يتفق وأحكام القانون ويتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الخامس الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها عندما قضت بالحكم بأجر المثل وإعادة الحال .

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من المـــواد (٢٧٩ و ٢٨٤ و ٣٥٥) مـــن القانون المدني أن الأصل في الغصب بإعادة المغصوب إلى مالكه بالحالة التي كان عليها قبل الغصب وفي مكان الغصب وإذا تعذر ذلك يصار إلـــى البـــدل أي أنـــه لا يحكم بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ثبوت تعذر إزالة الضرر عينـــاً وتسليم المغصوب لمالكه بالإضافة إلى ذلـــك فـــإن تكـــاليف إعـــادة الحـــال إلـــى ما كانت عليه هي من مسائل التنفيذ . (انظر قرار هـــ .ع رقـــم ٢٠١٤/٣١٣٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤) .

وحيث إن محكمة الموضوع قضت بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانـــت عليـــه فيكون قرارها في غير محله من هذه الناحية ويستوجب النقض لورود هذا الـــسبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٤ م

عضـــــــــو نائـــــب الرئيس	عضـــــــــو نائـــــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو رئيس الديـــــوان	عضـــــــــو	

دقـــق / أ ش